إعتماد رئيس مجلس للائحة السياسات والاجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال

عبدالله عبداللطيف الفوزان

رئيس مجلس الإدارة

المادة الأولى

الهدف من هذه القواعد:-

تطبيق نظام مكافحة غسيل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية والتوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، والتوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

- والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩م).

- واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمخدرات والمؤثرات العقلية (فينا ١٩٨٨م).

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة غير الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م).

- قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ ورقم ١٣٧٣ والقرارات الهامة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب .

- تعزيز نزاهة العمل والمصداقية في الجمعية

- حماية الموظفين والمتبرعين من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي أخر.

المادة الثانية:

تعريفات:

يقصد بالكلمات المفتاحية والعبارات الأتية أينما وردت في هذه القواعد

والمعاني الموضحة إزاءها

ما لم يقتض سياق النص خالف ذلك:

- الحساب:

أي عالقة عمل بين شخص مرخص له وعميله.

•المستفيد الحقيقي النفعي:

أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه . وأي شخص يمار السيطرة على شخصية اعتبارية.

• عالقة العمل:

عالقة العمل او عالقة مهنية او عالقة تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل. وال تستدعي هذه العالقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، ويُعد توجيه النصح والإرشاد والمشورة عالقة عمل.

• العميل: أي عميل او فرد او عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، او أي طرف نظير يقدم اليه الشخص المرخص له أياً من أعمال الأوراق المالية.

• الطرف النظير: عميل يكون شخصاً مرخصاً له ، أوز شخصاً مستثنى ، أو شركة استثمارية ، أو منشاة خدمات مالية غير سعودية.

• وحدة التحريات المالية : وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام غسيل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ٥٦/١١ /١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية .

• الأموال :

الأصول أو الممتلكات ايا كانت قيمتها او نوعها، مادية كانت أو غير مادية ، ملموسة أو غير ملموسة منقولة أو غير منقولة ، والوثائق والصكوك والمستندات ايا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية او مصلحة فيها بما في ذلك

على سبيل المثال لا للحصر ؛ جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم الأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد .

• غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خالفاً للشروع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

• المنظمات غير الهادفة للربح:

كل كيان قانوني يقوم بجمع او تلقي او صرف أموال لأغراض خيرية او دينية، او ثقافية، او تعليمية او اجتماعية او تضامنية او للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية .

• الأشخاص السياسيون:

هم الأشخاص الموكلة إليهم او الذين وكلت اليهم مهام بارزة في دولة اجنبية كرؤساء الدولة او الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين ، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ، ومسؤولو الأحزاب السياسية الهامين، وتنطوي عالقات العمل مع عائلات هؤلاء الأشخاص بعينهم، ولا ينطبق التعريف على الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة .

• تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

• البالغ:

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك على ارسال تقرير عنها.

• مجموعة العمل المالي:

مجموعة العمل المالي الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)

• الحجز تحفظي:

الحظر الموقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها او تبديلها او التصرف بها او تحريكها أو وضع اليد عليها او حجزها بصورة مؤقته ، استنادا الى امر صادر عن محكمة او سلطة مختصة بذلك .

الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الثالثة:

مبادى عامة:

• وضعت الجمعية التعاونية أثاث بالمنطقة الشرقية.

بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعليه تم التأكيد من كفاية وملاءمة الإجراءات التي اتخذتها للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.

• حيث صدقت حكومة المملكة العربية السعودية وطبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات

العقلية (فينا ١٩٨٨م) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة غير الوطنية (باليرمو ...٢م). والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩م)

وتتطلب الاتفاقيات السابق ذكرها وضع إجراءات وتنفيذها لمكافحة تهربي المخدرات وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة وأعمال الجريمة المنظمة وبناء على تلك الاتفاقيات على الشخص المرخص له،

- وضع أنظمة وسياسات وإجراءات تهدف الى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إجراءات للإبلاغ عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدير العام أو المالك أو من يفوض الشخص المرخص له هو المسؤول عن وضع سياسات وإجراءات مناسبة وفعاله لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان تنفيذها، والالتزام لجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية ذات العلاقة .

ولضمان تحقيق ذلك يجب على الإدارة توقيع جميع الموظفين بالجمعية التعاونية أثاث بالمنطقة الشرقية

ويكون مسؤولية مدير الجمعية بذلك علة تنفيذ والطالع بالعلم للجميع على السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المتطلبات القانونية ذات العالقة.

وعليه فقد التزمت الجمعية التعاونية أثاث بالمنطقة الشرقية بما يلي:

١ .بوضع سياسات وإجراءات فعاله ومكتوبة تهدف الى مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من الالتزام التام للمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق نظام غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العالقة من خلال وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.

٢ .التأكد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهما تاما واطالعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣ .مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها. ومن ذلك مراجعة السياسات وإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام بها.

وتشتمل المراجعة على التالي:

- تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
- مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
- تقييم مستوى معرفة موظفي الجمعية والمحاسب وغيرهم بمسؤولياتهم.
- تطبيق سياسات وإجراءات خاصة بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص الازم اتجاه العميل في الجمعية.

والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم اتجاه

العميل.

المادة الرابعة

• المبالغ النقدية :

يجب على أي موظف يعمل لدى الجمعية التعاونية أثاث بالمنطقة الشرقية

في أي وقت سواء في بداية علاقته مع العميل او المراجع او

خلال استقبال المراجعين، عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو

المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.

• فحص النقود قبل إيداعها :

حرصت الجمعية التعاونية أثاث بالمنطقة الشرقية على توفير أعلى مواصفات لأجهزة الكشف عن النقود المزيفة قبل استلامها من المتبرعين .

• النقود المزورة:

يتم فتح محضر يحتوي معلومات المتبرع وفئة العملة النقدية والتاريخ

والوقت والغرض من إيداع المبلغ على أن يتم تصوير النقد وتبليغ الجهات

المختصة، (البنك المركزي السعودي ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).

• الشيكات بدون رصيد:

التواصل مع المتبرع للتعديل عليه .

• الحوالات مجهولة المصدر :

لا يمكن السيطرة عليها

الباب الثالث

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

• المادة الخامسة :

• تطبيق أحكام هذه القواعد، يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات .

• إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الخاصة به.

• التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق ما يلي:

١ .مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.

١٢

٢ .مطابقة الإقامة لزوجة المواطن غير السعودي.

٣ .التحقق من العنوان الوطني ومكان العمل لكل عميل.

الباب الرابع

حفظ السجلات

المادة السادسة :

آلية حفظ السجلات

١.الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل الكتروني أو نسخ ورقية سهل الرجوع إليها.

٢.إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.

٣.تحديث السجلات بشكل دوري .

الباب الخامس

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

١ .يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى .

٢ .تحري السرية التامة وعدم افشاء امر التبليغ به أو غيره .

٣ .عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

الباب السادس

العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة. دون ادنى مسؤولية على الجمعية التعاونية أثاث بالمنطقة الشرقية

دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتــمــويل الإرهـاب

المحتويات

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب: ١١
الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه : ١٢
نموذج الاشتباه ١٢

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات فى حال وجود مؤشرات الاشتباه :

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .

نموذج الاشتباه

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	

اسم الموظف

المدير التنفيذي